وزارة المالية

أمر عدد 598 لسنة 2011 مؤرخ في 18 ماي 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1785 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وشروط الانتفاع بالإعفاء.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصلين 36 و37 منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1785 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وشروط الانتفاع بالإعفاء،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير النقل والتجهيز،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المدرجة بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر إلى الملحق عدد 1 للأمر عدد 1785 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تحذف من الملحق عدد 1 للأمر عدد 1785 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المشار إليه أعلاه معدات التجهيز وقطع الغيار المدرجة بأرقام تعريفة المعاليم الديوانيـــة م 73.04 و م 73.07 و م 73.12 و م 82.03 و م 82.05 و م83.01 و م 84.62 و م84.67 و م 90.31 وتعوّض بمعدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المدرجة بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير النقل والتجهيز ووزير التجارة والسياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع